

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣

خاص ببيعاد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُحدد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢ لعرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤

مادة ٢ - أهل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ م)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية
أحمد نجيب الهلالي عثمان محرم مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطني
عبد الفتاح الطويل أحمد هبيري أبو علم أحمد همدى هبى النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية
داحمد هبى الحق أحمد هزاد هزاد الدين أحمد هزاد هزاد الدين

وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التتوين
عبد الواحد الوكيل مصطفى هصرت أحمد همة

وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة
هيمى هينا لويضا أمين هتمان محمود هلمان هتام

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣

بتعديل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُضاف إلى الفقرة «ثانيا» من المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية العبارة الآتية:

«وهذا إذا لم يكن للول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً له رأس مال يبلغ هذا المبلغ» .

مادة ٢ - تُعدل الفقرة الثانية من المادة ٣ وكذا المادة ١٠ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

مادة ٣ - هذا إذا لم يكن للول حسابات منتظمة فله أن يختار كأساس للمقارنة إما أرباح سنة ١٩٣٩ أو سنته المالية المنتهية في خلاصتها وذلك كما قدرتها أو اعتمدها مصلحة الضرائب وأما الطريقة المنصوص عليها في الفقرة «ثانيا» من المادة السابقة وذلك طبقاً للأوضاع وفي المواعيد التي يحددها بقرار وزارى .

هذا إذا لم يبلغ المول اختياره في المواعيد المحددة حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه في الفقرة «ثانيا» وحدها .

مادة ١٠ - تُحدد قيمة الضريبة الخاصة على الوجه الآتي :

٢٥٪ من الربح الاستثنائى إذا كان الربح الاستثنائى المذكور لا يتجاوز ٢٥٪ من رقم الأرباح الذى اتخذ أساساً للمقارنة طبقاً للسادة الثانية من هذا القانون .

٤٠٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٢٥٪ إلى ٥٠٪ من رقم المقارنة

٥٥٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٥٠٪ إلى ٧٥٪ من رقم المقارنة .

٧٥٪ عن أى جزء من الربح الاستثنائى فوق ذلك .